UNEP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.43/5
30 November 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

دوبروفنيك ، ٢٨ شباط/ فبراير - ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بالنظام الداخلي

مذكرة من الأمانة

يقدم تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بالنظام الداخلي (UNEP/WG.82/3) الى المشتركين لكي ينظروا فيه .

GE.82-06815

EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/WG.82/3
30 November 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بالنظام الداخلي
أثينا ، ٢٩ ــ ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بالنظام الداخلي

مقدمـــــة

١ — اعتمد النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحـــر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها في الاجتماع العادى الأول للأطراف المتعاقدة الذى عقد في شباط/ فبراير ١٩٧٩ • وعدل هذا النظام بعد ذلك في الاجتماع العادى الثانـــي للأطراف المتعاقدة الذى عقد في آذار/ مارس ١٩٨١ •

٢ — واعتمدت الأطراف المتعاقدة أيضا ، في اجتماعها العادى الثاني ، اجراء لاستبدال رئيس المكتب في الحالات التي يصبح فيها عاجزا ، في أى وقت ، عن الاضطلاع بواجباته • وقد تقـــرر العمل بهذا الاجراء حتى انعقاد الاجتماع العادى القادم (الثالث) للأطراف المتعاقدة •

٣ — واتفقت الأطراف المتعاقدة أيضا على " اسناد مهمة ادخال أى تعديل اضافي على النظام الداخلي ••• الى لجنة من الخبراء الحكوميين ، يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمـام جميـع الأطراف المتعاقدة وتدعى الى الاجتماع بمبادرة من الأمانة " (UNEP/IG.23/11 ، الفقرة ٧٢ (٣))•

٤ — ووفقا لهذا الاتفاق ، دعيت لجنة خبراء حكوميين معنية بالنظام الداخلي الى الاجتمـــاع في مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أثينا من ٢٩ الى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ •

الحضـــور

٥ — اشترك في الاجتماع خبراء من تسعة أطراف متعاقدة • وقد ارفقت قائمة كاملة بالمشتركـــين بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير •

افتتاح الاجتمـاع

٦ — افتتح الاجتماع السيد أ• مانوس، منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط • وذكّر السـيد مانوس بأن لجنة الخبراء الحكوميين قد دعيت الى الانعقاد بناء على التعليمات المحددة الصـادرة عن الاجتماع العادى الثاني للأطراف المتعاقدة ، بهدف استعراض النظام الداخلـي لاجتماعـات الأطراف المتعاقدة ومؤتمراتها • وأشار الى أن باب العضوية في اللجنة مفتوح أمام جميع الأطراف ، وقال انه يعتقد انه يمكن الافتراض أن الأطراف التي لم تحضر الاجتماع لن تعيد فتـــح بـــاب المناقشـــات بشأن النقاط التي توصلت اللجنة الى توافق آراء بشأنها •

٧ — وأعرب المنسق عن أمله بأن تتمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق بشأن ادخال مجموعة مـــن التعديلات على النظام الداخلي ، بحيث تتمكن الأطراف المتعاقدة من اقرار التعديلات المقترحـة في الوقت المحدود المتاح لها في اجتماعها القادم • وشدد على ما للنظام الداخلي من أهميـــة لفعالية سير عمل البرنامج ، مشيرا ، بنوع خاص ، الى أنه يمكن تفادى الكثير من المجادلات من خلال تطبيق النظام الداخلي اذا كان هذا النظام واضحا وشاملا •

٨ — وأعلن السيد مانوس افتتاح الاجتماع وتمنى للخبراء النجاح في عملهم •

تنظيم العمل

٩ — وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٩ من النظام الداخلي ، ومع مراعاة العدد المحدود من الخبراء الحكوميين المشتركين في الاجتماع ، اتفق على أن يرأس منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الاجتماع .

استعراض النظام الداخلي

١٠ — استعرضت اللجنة النظام الداخلي مادة مادة ، آخذة في اعتبارها التعديلات المقترحة من الأمانة ومن مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة ، كما هي مبينة في الوثيقة UNEP/WG.82/1 .

١١ — ويرد نص النظام الداخلي بالصيغة التي عدلته بها لجنة الخبراء ، في المرفق الثاني لهذا التقرير . ويحال طيا النظام الداخلي المعدل الى الاجتماع العادى الثالث للأطراف المتعاقدة لدراسته واقراره .

١٢ — وترى اللجنة أن أغلبية التعديلات تتعلق بالصياغة ولا تغير مضمون المواد . وقد أدخلت تعديلات من هذا القبيل على المواد ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٣٦ .

١٣ — الا أن اللجنة تعتقد بالفعل أن من المستحسن استرعاء انتباه الاجتماع العادى الثالث للأطراف المتعاقدة الى التغييرات المضمونية التالية التي أدخلت على المادتين ٢٠و٤٠ :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٠ ، ناقشت اللجنة بصورة موسعة امكانية توسيع المكتب عن طريق زيادة عدد نواب الرئيس الواجب انتخابهم . وأوضحت الأمانة للجنة أن توسيع المكتب ستترتب عليه آثار مالية بالنسبة لميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالنظر الى أن تكاليف اجتماعات المكتب (بما في ذلك سفر الأعضاء وبدلهم اليومي) تغطيها ميزانية البرنامج . وبالنظر الى أن أغلبية الخبراء رأت أنه يستحسن عدم زيادة حجم المكتب ، فقد أبقي عدد نواب الرئيس الواجب انتخابهم اثنين . الا أن بعض الخبراء رأوا أن من المفيد توسيع المكتب لضمان تمثيل أوسع للدول ، واقترحوا ، آخذين في اعتبارهم التجربة التي تحققت في مناطق بحار اقليمية أخرى ، أن يتم انتخاب أربعة نواب للرئيس . وتود اللجنة لفت انتباه الأطراف المتعاقدة الى هذا الموضوع ؛

(ب) فيما يتعلق أيضا بالفقرة ١ من المادة ٢٠ ، تم تعديل النص بحيث يتم انتخاب نائبي الرئيس بصفة نائب رئيس أول ونائب رئيس ثان . والغرض من ذلك ضمان الانسجام مع الفقرة ٤ من المادة ٢٠ ؛

(ج) أضيفت فقرتان جديدتان (الفقرتان ٤ و ٥) الى المادة ٢٠ نص فيهما على استبدال أعضاء المكتب العاجزين عن القيام بمهامهم ؛

(د) في المادة ٤٠ ، زيدت الأغلبية المطلوبة لاعادة النظر في المقترحات بعد اعتمادها أو رفضها لتصبح أغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة .

١٤ — وبالاضافة الى ذلك ، حذفت المادة ٢١ السابقة اذ أنه اتفق على أن الحالة المنصوص عليها في تلك المادة مشمولة فعلا بالمادة ٢٠ .

اعتماد التقرير

١٥ — اعتمد الاجتماع تقريره في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ٠

اختتام الاجتماع

١٦ — اختتم منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الاجتماع في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ٠

المرفق الأول

قائمـــة الخـــبراء

ALGERIA
ALGERIE
الجزائـر

Mr. Yahia ACHAB
Premier Conseiller
Ambassade d'Algérie
14, Leoforos Vassileos Konstantinou
ATHENES

Tel. 75.16.204

FRANCE
فرنســا

M. Philippe BODIGLIO
Attaché Scientifique
Ambassade de France
7, Leoforos Vassilissis Sofias
ATHENES

Tel. 36.11.663

M. Daniel LABROSSE
Premier Secrétaire
Ambassade de France
7, Leoforos Vassilissis Sofias
ATHENES

Tel. 36.11.663

GREECE
GRECE
اليونـان

M. Jean VOURNAS
Ingénieur Civil et d'Environnement
Chef de Secteur, Programme pour le Contrôle de la Pollution de l'Environnement
Ministère de l'Environnement
147, avenue Patission
ATHENES

Tel. 86.52.492

ISRAEL
ISRAËL
اسرائيل

Mr. Avi SHOKET
Counsellor
Diplomatic Representation of Israel
1, Mousson and Marathonodromou Street
Paleo Psychico
ATHENS

Tel. 67.19.530, 67.19.531

المرفق الأول (تابع)

ITALY ITALIE ايطاليا	M. Antonio CAVATERRA Conseiller Commercial Ambassade d'Italie 2, rue Sekeri ATHENES 138 Tel. 36.11.722
LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE الجماهيرية العربية الليبية	Mr. Ali ELABANI Affaires de presse et informations Embassy of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya Vyronos Street 13 Paleo Psychico ATHENS Tel. 64.72.120
SPAIN ESPAGNE اسبانيا	Mr. Pablo DE JEVENOIS Premier Secrétaire Ambassade d'Espagne 29, Leoforos Vassilissis Sofias ATHENES 138 Tel. 72.14.885
TURKEY TURQUIE تركيا	Mr. Gürsel DEMIROK Counsellor Embassy of Turkey 8, Leoforos Vassileos Georgiou B ATHENS 138 Tel. 76.43.295
YUGOSLAVIA YOUGOSLAVIE يوغوسلافيا	Mr. Jovica TODOROVIĆ Economic Counsellor Embassy of Yugoslavia 106, Leoforos Vassilissis Sofias ATHENS 610 Tel. 77.74.344

المرفق الثاني

النظام الداخلي

لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

أغراض النظام الداخلي المادة ١

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أى اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وأية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها •

تعاريف المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

١ ــ يراد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

٢ ــ يراد بتعبير " المدير التنفيذى " المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة •

٣ ــ يراد بتعبير " الأمانة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للمنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية •

٤ ــ يراد بتعبير " خطة عمل البحر الأبيض المتوسط " الخطة الاقليمية التي اعتمدها الاجتماع الدولي الحكومي المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط الذى عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها اجتماعات دولية حكومية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل هذه •

٥ ــ يراد بتعبير " وحدة التنسيق " الوحدة التي عينها المدير التنفيذى في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتضطلع بمسؤولية ادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

٦ ــ يراد بتعبير " اجتماع " أى اجتماع عادى أو استثنائي للأطراف المتعاقدة •

مكان الاجتماعات المادة ٣

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق ، ما لم يتقرر خلاف ذلك •

مواعيد الاجتماعات المادة ٤

١ ــ عملا بما تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعا عاديا واحدا كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

٢ ــ وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية ، يقوم المدير التنفيذى بالدعوة الى عقد أى اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة •

٣ — يحدد كل اجتماع عادى موعد افتتاح الاجتماع العادى المقبل والمدة التي يستغرقها •

٤ — يعقد أى اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوما على الأقل و ٩٠ يوما على الأكثر عقب التاريخ الذى تلقى فيه المدير التنفيذى طلب الاجتماع ، أو الذى أعرب فيه عن هذا الطلب ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية •

٥ — يحدد موعد افتتاح ومدة أى مؤتمر يتقرر عقده وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر •

الدعوات المادة ٥

١ — يوجه المدير التنفيذى دعوة لايفاد ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الى كل دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط دون أن تكون طرفا متعاقدا •

٢ — يجوز للممثلين المعنيين وفقا لأحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر •

المادة ٦

١ — يوجه المدير التنفيذى ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر الى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تقدم طلبا ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

٢ — يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع ، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهم الدول التي يمثلونها بصورة مباشرة •

المادة ٧

١ — يوجه المدير التنفيذى دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى : الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

٢ — يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر مخصص لمسائل تدخل في نطاق أنشطة المؤسسات التي يمثلونها •

المادة ٨

١ — ألف — يوجه المدير التنفيذى ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

١ — باء — يوجه المدير التنفيذى ، بموافقة ضمنية من جميع الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

٢ — يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا دون حق في التصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر يعالج مسائل تهم بصورة مباشرة المنظمات التي يمثلونها •

العلنية المادة ٩

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك • وتكون جلسات الأجهزة الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية ما يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك •

جدول الأعمال المادة ١٠

يقوم المدير التنفيذى باعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر ، بالتشاور مع المكتب المشار اليه في المادة ٢٢ •

المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادى ما يلي :

١ — جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها •

٢ — جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الأعمال •

٣ — تقرير من المدير التنفيذى عن العمل المضطلع به أو المنجز في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادى ، متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين المقبلة •

٤ — أى بند اقترحه أحد الأطراف المتعاقدة •

٥ — الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية •

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذى بارسال جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية لكل اجتماع عادى الى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع •

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذى ، بالتشاور مع المكتب ، بادراج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال ، قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت •

اقرار جدول الأعمال — المادة ١٤

عند افتتاح اجتماع عادى يجوز للأطراف المتعاقدة ، لدى اقرار جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تحذف أو تعدل بنودا أو ترجئ النظر في أى منها • ولا يجوز أن تضاف الى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة •

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت ، لأى اجتماع استثنائي ، أو لأى مؤتمر منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الإتفاقية ، على البنود المقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر • ويحيل المدير التنفيذى هذا الجدول الى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة الى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر •

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذى الى الاجتماع تقريرا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها • ولا ينظر في مثل هذه البنود الا بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلم الاجتماع تقرير المدير التنفيذى عن الآثار الادارية والمالية ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك •

المادة ١٧

يدرج تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع العادى التالي أى بند في جدول أعمال اجتماع عادى لم تستوف دراسته فيه ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك •

التمثيل ووثائق التفويض — المادة ١٨

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من يرى هذا الطرف حاجة اليهم من ممثلين مناوبين ومستشارين •

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى المدير التنفيذى قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذى سيحضره الممثلون • ويقوم مكتب أى اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر •

المادة ٢٠

١ — عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى أو مؤتمر ، ينتخب رئيس ، ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثان ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة •

٢ — يتولى الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادى مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادى التالي ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة • ويجوز ، استثناء ، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة •

٣ — يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف متعاقد • وفي هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعني تعيين ممثل آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت •

٤ — اذا استقال الرئيس أو أصبح عاجزا عن مواصلة أداء مهامه ، يتولى النائب الأول للرئيس منصب الرئيس خلال الفترة المتبقية من الولاية ، ويدعى ممثل عن بلد الرئيس الى الاشتراك في اجتماعات المكتب •

٥ — اذا استقال أحد نائبي الرئيس ، أو المقرر ، أو أصبح عاجزا عن مواصلة أداء مهامه ، يحل ممثل عن بلده مكانه خلال الفترة المتبقية من ولايته •

نيابة الرئيس — المادة ٢١

اذا تغيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها ، يسمي أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه •

المكتب — المادة ٢٢

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر • ويرأس هذا المكتب الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه •

تنظيم الاجتماع — المادة ٢٣

١ — تقوم الأطراف المتعاقدة ، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر ، بانشاء اللجان وأفرقة العمل الأخرى التي تراها مفيدة لتصريف الأعمال •

٢ — ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل • ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنظر فيها كل لجنة أو فريق عمل ، ويجوز له أن يخول المكتب ، بناء على طلب رئيس احدى اللجان أو أحد أفرقة العمل ، صلاحية بتعديل توزيع الأعمال •

المادة ٢٤

يعمل المدير التنفيذى أمينا لأى اجتماع أو مؤتمر • ويجوز له أن يفوض مهامه الى أحد أعضاء الأمانة •

المـادة ٢٥

تقوم الأمانة بتأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعـات أو المؤتمـرات ، وباستلام وترجمة وتعميم وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وأفرقته العاملة ، وبنشر وتعميم القـرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة بالاجتماع أو المؤتمر • وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتمـاع أو المؤتمر وتؤدى بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر •

اللغـات المادة ٢٦

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الاسبانيـة والانكليزيـة والعربية والفرنسـية •

المـادة ٢٧

١ - تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماعات أو المؤتمرات شفويا الى لغاتـه الرسمية الثلاث الأخرى •

٢ - يجوز لأى ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الاجتماعات أو المؤتمرات اذا اضطلع بتوفـير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى هذه اللغات •

المـادة ٢٨

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى •

تصريـف الأعمال المادة ٢٩

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصابا قانونيـا •

المـادة ٣٠

يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى من هذا النظـام الداخلي ، باعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر ، ويدير المناقشات ، ويؤمن الالتزام بهـذا النظام ، ويأذن بالكلام ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن القرارات الناتجة عن التصويت •

النقاط النظامية المادة ٣١

لأى ممثل ، رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٦ ، أن يثير نقطة نظامية في أى وقت • ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام • ولأى ممثل أن يطعن في قـرار الرئيـس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين • ولا يجوز للممثل الذى يثير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشـة •

المـــادة ٣٢

تقدم الأطراف المتعاقدة المقترحات والتعديلات مكتوبة في العادة ، وتسلمها الى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود • وكقاعدة عامة ، لا يناقش أى مقترح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة • الا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة وبحث التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد وزعت ، أو لم توزع الا في اليوم ذاته •

المـــادة ٣٣

رهنا بأحكام المادة ٣١ ، تعطى المقترحات الاجرائية التالية ، حسب الترتيب المبين أدناه الأسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الاجرائية الأخرى المطروحة أمام الاجتماع :

١ — تعليق الجلسة ؛

٢ — رفع الجلسة ؛

٣ — تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ؛

٤ — اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث •

ولا يمنح الاذن بالكلام حول مقترح اجرائي يتعلق باحدى المسائل التي تشير اليها الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمقدمه ، بالاضافة الى متكلم يؤيده واثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فورا للتصويت •

المـــادة ٣٤

اذا كانت مسألة واحدة بذاتها محلا لاقتراحين أو أكثر ، فان على الاجتماع أو المؤتمر ، ما لم يقرر خلاف ذلك ، أن يجرى التصويت على الاقتراحات بالترتيب الذى قدمت به •

المـــادة ٣٥

يجوز لأى ممثل أن يطلب طرح اجزاء من اقتراح أو من تعديل للتصويت ، كل منها على حدة • فاذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس بالكلام لممثلين ، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فورا للتصويت •

المـــادة ٣٦

اذا اعتمد الاقتراح المشار اليه في المادة ٣٥ ، فان أجزاء الاقتراح التي أقرت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة واحدة ، فاذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، فان هذا الاقتراح أو التعديل يعتبر مرفوضا بكامله •

المـــادة ٣٧

يعتبر المقترح تعديلا لاقتراح ما اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منـــه أو تنقيح جزء منه • ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح الذى يتناوله ، فاذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك بصيغته المعدلة •

المـــادة ٣٨

اذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر أن يصوت أولا علـــى أبعد تعديل من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل بعدا مـــن الأول ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت • ويحدد الرئيس ترتيب التصويت علـــى التعديلات في تطبيقه هذه المادة •

المـــادة ٣٩

لمقدم أى اقتراح أو مقترح طرح للتصويت أن يسحبه في أى وقت ، شريطة ألا يكون قـــد عدل • ويجوز لأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترح مسحوب •

المـــادة ٤٠

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم يتخـــذ الاجتماع أو المؤتمر ، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة ، قرارا باعادة النظـــر • ولا يعطى الاذن بالكلام في مقترح باعادة النظر الا الى مقدمه والى متكلم آخر مؤيد له ، ثم يطـرح المقترح فورا للتصويت •

التصويـــت المادة ٤١

١ — رهنا بأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد •

٢ — ألف — لا يسمح لأى طرف متعاقد بالتصويت اذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضى عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا • الا أن للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت اذا تبين له أن تأخره في الدفع ناشئ عن ظروف خارجة عن ارادته •

٢ — باء — دون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية ألف أعلاه ، تنطبق المادة ١٩ من الاتفاقيـــة على الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها •

المـــادة ٤٢

١ — تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضـــرة المصوتة ، ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام المالية على خلاف ذلك •

٢ — لأغراض تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتـــة" تلك الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت والتي تدلي بصوت ايجابـــي أو سلبي أو تمتنع عن التصويت •

المـــادة ٤٣

١ ــ تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البســيطة •

٢ ــ واذا ثار أى خلاف في الرأى حول مسألة ما ، هل هي ذات طبيعة اجرائية أم موضوعيـــــة، يبت فيه أيضا بالأغلبية البسيطة •

٣ ــ اذا انقسمت الأصوات بالتساوى يجرى التصويت مرة ثانية • فاذا انقسمت الأصوات بالتســاوى مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضــا •

المـــادة ٤٤

يكون التصويت عادة برفع الأيدى • الا ان لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء التصويـــت بنداء الأسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الأطـراف المتعاقدة ، بدءا بالطرف المتعاقد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة • كما أن لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء اقتراع ســرى •

المـــادة ٤٥

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويـــت بنداء الأســماء •

المـــادة ٤٦

متى أعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأى ممثل أن يقطع هذا التصويت ، الا لاثارة نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت ذاتها • وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقـــدة بتعليـــل أصواتها اما قبل التصويت أو بعده • كما أن للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثـل هـــذه التعليلات • وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويتـه على اقتراحـــه أو تعديلـه •

التسجيلات الصوتية للاجتماع — المادة ٤٧

تتولى الأمانة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وللجانه وأفرقته العاملة عند الاقتضاء ، وفقا للاجراء المعمول به في الأمم المتحـــدة •

الاجتماعات المخصصة — المادة ٤٨

١ ــ يجوز للأطراف المتعاقدة ، مع المراعاة الواجبة للآثار المالية ، توصية المدير التنفيـــذى بالدعوة الى اجتماعات مخصصة يعقدها اما ممثلو الأطراف المتعاقدة والدول المشار اليهـا فـــي المادة ٥ من هذا النظام الداخلي أو خبراء حكوميون ، من أجل دراسة مشكلات لا يستطاع ، بسبب طابعها المتخصص ، مناقشتها على نحو مثمر أثناء الجلسات العادية •

٢ - تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستدرس فيها .

٣ - يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

٤ - ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التغييرات المناسبة ، على الاجتماعات المخصصة .

تعديلات النظام الداخلي المادة ٤٩

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة .

الكلمة العليا للاتفاقية المادة ٥٠

اذا حدث أن تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية .
